

بداية المجتهد

- واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تنول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاهما والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفراق في أربعة فصول : في جواز وقوعه أولا ثم ثانيا في شروط وقوعه : أعني جواز وقوعه ثم ثالثا في نوعه : أعني هل هو طلاق أو فسخ ؟ . ثم رابعا فيما يلحقه من الأحكام